وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975، المؤرخ في 17 جوان 1975، المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 793 لسنة 1981، المؤرخ في 9 جوان 1981، المتعلق بتنظيم مصالح الإدارة المركزية لوزارة الصحة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 842 لسنة 1986، المؤرخ في 2 سبتمبر 1986، المتعلق بتكليف السيد الهادي العاشوري، بوظائف مدير الإشراف على المستشفيات بوزارة الصحة العمومية،

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2001، المؤرخ في 23 جانفي 2001، القاضي بتسمية السيد عبد الكريم الزبيدي وزيرا للصحة العمومية،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول ـ طبقا للفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، أسند للسيد الهادي العاشوري، المكلف بوظائف مدير الإشراف على المستشفيات بوزارة الصحة العمومية، تفويض حق إمضاء جميع الوثائق التابعة لمشمولات أنظاره باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 ـ يرخّص للسيد الهادي العاشوري، في تفويض حق إمضائه للموظفين من صنفي "أ" و"ب" الخاضعين لسلطته وذلك حسب الشروط التي جاء بها الفصل 2 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 فيفري 2001.

وزير الصحة العمومية

عبد الكريم الزبيدي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 14 فيفري 2001 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983، المؤرخ في 12 ديسمبر 1983، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997، المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975، المؤرخ في 17 جوان 1975، المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 793 لسنة 1981، المؤرخ في 9 جوان 1981، المتعلق بتنظيم مصالح الإدارة المركزية لوزارة الصحة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1243 لسنة 1994، المؤرخ في 6 جوان 1994، المتعلق بتكليف السيد عمر التومي، أستاذ تعليم عالي مكلف بتسيير وحدة الصيدلة والدواء بوزارة الصحة العمومية،

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2001، المؤرخ في 23 جانفي 2001، القاضي بتسمية السيد عبد الكريم الزبيدي وزيرا للصحة العمومية،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول ـ طبقا للفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، أسند للسيد عمر التومي، المكلف بتسيير وحدة الصيدلة والدواء بوزارة الصحة العمومية، تفويض حق إمضاء جميع الوثائق التابعة لمشمولات أنظاره باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 ـ يرخّص للسيد عمر التومي، في تفويض حق إمضائه للموظفين من صنفي "أ" و"ب" الخاضعين لسلطته وذلك حسب الشروط التي جاء بها الفصل 2 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 فيفري 2001.

وزير الصحة العمومية

عبد الكريم الزبيدي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة البيئة والتهيئة الترابية

قرار من وزير البيئة والتهيئة الترابية مؤرخ في 14 فيفري 2001 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلق بالخبراء المراقبين لاستعمال الطاقة.

إن وزير البيئة والتهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 62 لسنة 1990 المؤرخ في 24 جويلية 1990 المتعلق بالتحكم في الطاقة،

وعلى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بإصدار مجلة تشجيع الاستثمارات،

وعلى الأمر عدد 50 لسنة 1987 المؤرخ في 13 جانفي 1987 المتعلق بإحداث نظام المراقبة الإجبارية والدورية لاستعمال الطاقة المنقح بالأمر عدد 329 لسنة 2001 المؤرخ في 23 جانفي 2001،

وعلى الأمر عدد 2532 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بالوكالة الوطنية للطاقات المتجددة،

وعلى الأمر عدد 1124 لسنة 2000 المؤرخ في 22 ماي 2000 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق سير الوكالة الوطنية للطاقات المتجددة،

وعلى الأمر عدد 2340 لسنة 2000 المؤرخ في 10 أكتوبر 2000 المتعلق بضبط مشمولات الوكالة الوطنية للطاقات المتجددة،

قرر ما يلي :

فصل وحيد : تمت المصادقة على كراس الشروط الملحق بهذا القرار والمتعلق بالخبراء المراقبين لاستعمال الطاقة.

تونس في 14 فيفري 2001.

وزير البيئة والتهيئة الترابية

محمد النابلي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

كراس الشروط المتعلق بالخبراء المراقبين

لاستعمال الطاقة

يتعهد المدقق بما يرد بالالتزامات التالية :

الفصل 1 ـ الموضوع ومحتوى كراس الشروط :

طبقا لمقتضيات الأمر عدد 50 لسنة 1987 المؤرخ في 13 جانفي 1987 المتعلق بإحداث نظام المراقبة الإجبارية والدورية لاستعمال الطاقة كما تم تنقيحه بالأمر عدد 329 لسنة 2001 المؤرخ في 23 جانفي 2001، يضبط كراس الشروط القواعد التنظيمية والفنية والمراقبة المتعلقة بإنجاز التدقيق الطاقي.

يحتوي هذا الكراس على ثمانية فصول وعلى أربع صفحات.

الفصل 2 ـ التعريف بنظام المراقبة الإجبارية والدورية لاستعمال الطاقة :

يتمثل نظام المراقبة الإجبارية والدورية لاستعمال الطاقة في تشخيص استهلاك الطاقة من خلال القيام بمجموعة من القياسات والبحوث والدراسات التي تهدف إلى تقييم مستوى مردودية المؤسسة من حيث استهلاك الطاقة والبحث عن النقائص وتحليل العوامل التي أدت إلى ذلك قصد اقتراح الحلول العملية لتداركها.

الفصل 3 ـ ميدان التدخل :

يشمل نظام المراقبة الإجبارية والدورية المؤسسات التابعة للقطاعات الصناعية، النقل، الخدمات والسكن والخاضعة لهذا النظام بموجب الأمر المذكور بالفصل الأول أعلاه كما ينطبق هذا النظام على المؤسسات غير الخاضعة والراغبة في إنجاز التدقيق الطاقي.

الفصل 4 ـ الأشخاص المعنيون :

الأشخاص المعنيون بهذا الكراس هم المهندسون ذوو الجنسية التونسية المنتمون إلى مكاتب الدراسات والمهندسون المستشارون والذين لا تقل خبرتهم عن خمس سنوات في ميدان تدخلهم.

الفصل 5 ـ إجراءات التدخل :

أ ـ يقوم مكتب الدراسات أو المهندس المستشار بسحب كراس الشروط من مقر الوكالة ودراسته وإمضائه.

ب ـ على المؤسسة الخاضعة للتدقيق أن تقدم العقد للوكالة الوطنية للطاقات المتجددة للدراسة والمصادقة قبل الإمضاء، يجب أن يكون العقد مطابقا للأنموذج المعد من طرف الوكالة الوطنية للطاقات المتجددة (كراس الشروط الفنية) ومرفوقا بالوثائق التالية :

ـ السيرة الذاتية.

ـ شهادة التخرج أو شهادة المعادلة في حالة متابعة الدراسة في دول أجنبية.

ـ شهادة انتماء إلى مكتب الدراسات.

ـ شهادة انخراط في إحدى الصناديق الاجتماعية.

ـ شهادة انخراط في مجلس عمادة المهندسين.

ـ تصريح بعث الشركة (للمهندس المستشار).

إثر مصادقة الوكالة، على المؤسسة الخاضعة للتدقيق الطاقي أن تقدم العقد ممضى للوكالة، ومن حق الوكالة إلغاء العقد إذا ما تبين أنّ مؤهلات المعني بالأمر لا تتفق مع ميدان تدخله.

ج ـ تقرير التدقيق :

يجب أن يكون تقرير التدقيق مطابقا لكراس الشروط الفنية ويكون ممضى من طرف المدقق وتتولى المؤسسة الخاضعة للتدقيق تسليم هذا التقرير للوكالة للدراسة والمصادقة.

ويعتبر المدقق ملزما بتحوير التقرير حسب طلب الوكالة عند الاقتضاء.

الفصل 6 ـ مهام المدقق في المؤسسة موضوع التدقيق :

تتضمن مهام المدقق ثلاث مراحل :

أ) زيارة أولية استطلاعية (تحديد مجال التدخل) :

يتمثل التدقيق الطاقي الأولي في :

جمع المعطيات المتعلقة باستهلاك الطاقة.

إعداد قائمة أجهزة القيس اللازمة للقيام بعملية التدقيق المعمق وتحديد أماكن القيس.

ب) التدقيق الطاقي المعمق :

يتمثل التدقيق الطاقي المعمق في القيام بعمليات القيس وجمع المعطيات المتعلقة بالأجهزة المستهلكة للطاقة وتقييم كيفية مراقبة استعمال الطاقة واستغلال الأجهزة.

ج) إعداد تقرير التدقيق :

على المدقق أن يعد تقريرا كاملا للتدقيق :

يجب أن يكون محتوى التقرير مطابقا لما ورد بكراس الشروط الفني كما يتضمن برنامج عمل يتمثل في جملة من المشاريع المقتصدة للطاقة.

الفصل 7 ـ المتابعة :

على مكتب الدراسات إعلام الوكالة كتابيا بمواعيد ومراحل التدقيق داخل المؤسسات المعنية وللوكالة الحق في متابعة جميع مراحل التدقيق دون أن تكون ملزمة بإعلام المدقق مسبقا بتدخلها.

الفصل 8 ـ المراقبة :

على المدققين أن يحترموا عند تدخلاتهم القيم المتفق عليها عادة في ميدان قواعد مهنة الخبراء وإلا كانوا عرضة للعقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

حرر بتونس في .....

(إمضاء معرف به)